

الراتب الشهري للعامل بين الحماية والحجز القانونيين

دراسة مقارنة بين المشرع الجزائري والفرنسي

*The monthly salary of the worker between the legal protection and detention
A comparative study between the Algerian and French legislators*

الدكتور بن قادة محمود الأمين

الدكتور حساين محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم

benkada3100@yahoo.fr

mohamed.hassaine@univ-mosta.dz

تاريخ النشر: 2021/06/05

تاريخ القبول: 2021/05/21

تاريخ الاستلام: 2021/01/18

المخلص:

يعتبر الأجر بالنسبة للعامل أهم الدعائم للحياة الاجتماعية والاقتصادية ، التي من شأنها أن توفر له الحياة الكريمة والعيش المستقر في الظروف الصعبة التي يعيشها المواطن و في ظل الأزمات الاقتصادية الراهنة التي يشهدها عالم الشغل في القرن الواحد والعشرين ، و نظرا لذلك سعى المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي لإرساء حماية قانونية ، يحفظ بها العامل حقه في مواجهة رب العمل ، إلا انه فتح المجال وفقا للإجراءات القانونية العامة للدائنين الممتازين للمساس بالأجر وفقا لإجراءات الحجز والتنفيذ الجبري ، جاعلا مكانة العامل بين طرفي القوى والضعف في نفس الوقت ، وهو التناقض الذي يبقى لحد الآن مطروح على مستوى الدراسات القانونية الاجتماعية في قانون العمل .

الكلمات المفتاحية: قانون العمل، الأجر، الحجز التنفيذي، الحماية، المشرع الجزائري.

Abstract:

For the worker, the wage is the most important pillar of the social and economic life that would provide him with a decent life and a stable life in the difficult conditions that the citizen lives and in light of the current economic crises that the world of work is witnessing in the twenty-first century. In view of this, the Algerian legislator, like his French counterpart, sought to establish legal protection, with which the worker would preserve his right to confront the employer. However, it opened the way, according to general legal procedures, for

excellent creditors to prejudice wages according to the seizure and compulsory execution procedures, He made the position of the worker between the two extremes of strength and weakness at the same time. And it is the contradiction that remains until now at the level of social legal studies in the labor law.

Keywords: Labor Law - Pay - Executive reservation- Protection. Algerian legislator.

المؤلف المرسل: د. حسان محمد ، الإيميل: mohamed.hassaine@univ-mosta.dz

مقدمة:

اعتمد المشرع الجزائري على نص المادة 80 من قانون العمل 11/90¹ ، و المادة 2/120² منه في تحديد معنى و طبيعة الأجر ، و إن كان المشرع الجزائري قد فعل نظام حماية الأجر لدى العامل من خلال تفعيل آلياته ، و خاصة المادة 90 من قانون 11/90³، إلا استثناءا ،فانه تناقض لما اقر نص المادة 775 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،فيمنعه تارة و يسمح بحجزه تارة أخرى وفقا لإجراءات محددة قانونا ، و بالتالي فان العامل لم يحض بالحماية الكافية لحماية أجره الذي هو سنده الأول في العيش و مجابهة الظروف الاقتصادية الصعبة جدا ،ناهيك أن المشرع الفرنسي و إن كان يعطي للطبقة العمالية أهمية بالغة في نظامه الاقتصادي فان الأمر لا يخلو من انه انتهج نفس الطريق القانوني اتجاه العامل و إن لم نقل وسعها مقارنة بالمشرع الجزائري ،فقد استطاع أن يوسع من دائرة التنفيذ الجبري على اجر العامل بعدة طرق و بنسب كبيرة ، فيبقى العامل بين ما اقره المشرعين من حماية في إطار قانون العمل و بين الإجراءات القضائية التي ممكن أن تحرمه من أجره في حالة وجود الدائنين و خاصة الممتازين منهم .

وعلى هذا أساس فأفضل منهج متبع لمثل ذلك هو المنهج التحليلي المقارن، أين سيتم تحليل المواد الأساسية التي يسعى من خلالها المشرع الجزائري لحماية اجر العامل والإجراءات المتبعة ضده في حالة إخلاله بالتزاماته المالية، مقارنة بالمشرع الفرنسي الذي لطالما اعتبره الفقه احد المصادر القانونية التي يستمد منها المشرعين نصوصهم، و من هنا تكمن أهمية الدراسة.

الإشكال القانوني في هذه الدراسة يتمحور حول التعارض الذي وقع فيه المشرعين الجزائري و الفرنسي، فهل تعارض المواد و النصوص القانونية إخلال بمبدأ تناسب القوانين، أم هي حماية أيضا للدائنين

¹ المادة 80 من قانون 11/90 "للعامل الحق في الأجر مقابل العمل المؤدى"

² المادة 120 من نفس القانون "تعالج الاتفاقيات الجماعية خصوصا: الأجور الأساسية الدنيا"

³ المادة 90 من نفس القانون "لا يمكن الاعتراض على الأجور المترتبة على المستخدم كما لا يمكن حجزها"

الممتازين و منهم المطلقة والأطفال المشمولين بالنفقة، أم هي تعسف ضد العامل الأجير الذي أفنى شهورا عديدة في الكد و الجد و الساعات الإضافية من العمل من اجل الحصول على الرتب الذي يمكن للسلطة القضائية و آليات التنفيذ العمل على حرمانه منه .

وعليه يمكن طرح الإشكال التالي: ما هو الحل القانوني لتعارض نصي المادة 90 من قانون 11/90

والمادة 775 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

المبحث الأول: الراتب الشهري بين نص التشريعي والنص الإجرائي

إن المشرع الجزائري تناقض في نصوصه التشريعية بعدم جواز الحجز على الراتب الشهري لعامل أصل عام، إلا انه استثناه وفقا لقواعد مقررة قانونا ونسب محددة، ز هز نفس الأمر الذي اعتمده المشرع الفرنسي لكن بطريقة أدق ومحددة، وهو ما سيتم تناوله في المبحث الأول.

المطلب الأول: عدم جوازية الحجز على الراتب الشهري للعامل وفقا لقانون العمل:

نصت المادة 90 من قانون 11/90 على عدم جوازية الحجز على الراتب الشهري للعامل¹ بالقول صراحة "لا يمكن الاعتراض على الأجور المترتبة على المستخدم ، كما لا يمكن حجزها أو اقتطاعها مهما كان السبب حتى لا يتضرر العمال الذين يستحقونها " مؤيدا ما جاء به القانون الأساسي للعامل في المادة 143²، و بالتالي منع المشرع الجزائري كل أنواع الحجز أو الاعتراض على الأجر الشهري للعامل مهما كان السبب ، مما يجعل الأمر مطلق في نظره لأنه يرى أن الراتب من حق العامل الذين يؤهله للعيش بكرامة و احترام في مواجهة الظروف الاجتماعية و الاقتصادية الصعبة³، ولكن هذه الحماية تتناقض مع النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاسيما المادة 358 منه⁴ .

و يعود تكريس هذه الحماية المشرع للراتب الشهري للعامل وفقا لما صادقت عليه الجزائر من اتفاقيات دولية، بداية من الاتفاقية الدولية رقم 81 المتعلقة بالتفتيش و الصناعة و التجارة الصادرة سنة 1974 و المصادق عليها الجزائر سنة 1962 ، و كذا الاتفاقية الدولية رقم 95 المتعلقة بحماية الأجر و الصادرة بتاريخ 1949 ، و الاتفاقية الدولية المحددة للحد الأدنى للأجر بتاريخ 1951 و الاتفاقية الدولية رقم 100 التي أرست مبدأ المساواة في الأجور الصادرة بتاريخ 1951 ، مكرسا إياها في قوانينه الداخلية بقانون

¹ انظر المادة 90 من قانون 11/90 و 11 هو ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 18/1251 من قانون العمل الفرنسي.

² المادة 143 من قانون رقم 12/78، انظر امال بطاهر، النظام القانوني لحماية الاجور في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 14 .

³ تماشيا مع ما جاء في المادة 2/10 من اتفاقية رقم 95 لسنة 1949 .

⁴ انظر المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

11/90¹ المؤرخ في 1991/04/21 ضبط من خلاله الحماية القانونية للأجر ، لذا كرس دفع الأجور نقدا للعامل ، و تحديد مصادرة و طبيعته القانونية،² و حمايته من أشكال التهديد المحاط به باعتباره دائن قبل أن يكون عامل و لا يخلو الأمر من ثلاث :

- أن يكون التهديد من رب العمل أو المؤسسة المستخدمة فيهدد بإجراءات المقاصة إداريا أو قضائيا
- أن يكون الدائن من الغير أن يلجأ إلى إجراءات التنفيذ الجبري على رب العمل أو المؤسسة المستخدمة بما فيها اجر العامل.

- أن يكون العامل مدينا وأجره ضمان لدينه مما يؤدي إلى حجزه بطرق العامة للحجز.³

المطلب الثاني: قابلية الحجز على الراتب الشهري للعامل

إن المنع المطلق لحجز الراتب الخاص بالعامل وفقا للقانون 11/90 يشكل عائق اتجاه الدائنين، وخاصة فيما يتعلق بأحكام الطلاق وتوابعها الخاصة بالتعويضات المطلقة و نفقة المحضونين، و هو الأمر الذي جعل المشرع يعطي لقاضي الحجز، السلطة التقديرية مفعلا دوره الايجابي في تجسيد نص المادة ... من الدستور الجزائري⁴ وفقا لما جاء في البند الثاني من المادة العاشرة من الاتفاقية رقم 95 لسنة 1949، بقولها " لا يجوز الحجز على الأجور الا بالطريقة والمدى الذي تقرره القوانين واللوائح الوطنية "

وعليه فان المشرع الجزائري قد استثنى تطبيق نص المادة 90 من قانون العمل مقيدا ذلك ببعض الأسس القانونية.

بموجب قانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المنية و الإدارية ووفقا للمادة 639⁵ منه، أشار المشرع الجزائري بعدم جوازية الحجز على المرتبات و أجور العمال و معاشات التقاعد و العجز الجسماني إلا في حدود ما أشارت إليه المادة 776 من قانون 09/08 و ذلك ما بين 10 و 50 بالمائة من المرتب الصافي فقط محدد اياه بالحد الأدنى للأجر ، مستثنيا المنح الواردة على الأجر، و المنح العائلية نصا⁶ .
ويكون الحجز على الأجر إلا بالنسب التالية:

¹ - لم يتم الإشارة إلا لقانون 11/90 كون القوانين السابقة كقانون 31/75 و قانون 12/78 الغيا و بالتالي فلا فائدة من ¹ الإشارة إليهما.

سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، الجزائر ، ص 223 .

³ غريب بوخالفة، عنصر الأجر في علاقة العمل، مذكرة ماجستير -تخصص قانون المؤسسات-الجزائر، 1987،

⁴ الاتفاقيات تسمو على القانون.

⁵ المادة 639 من ق ا م د .

⁶ المادة 776 من ق ا م د .

- 10 % إذا كان المرتب الصافي يساوي أو يقل عن قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون،
- 15 % إذا كان المرتب الصافي يفوق قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل عن ضعف قيمته،
- 20 % إذا كان المرتب الصافي يفوق ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بثلاث (3) مرات عن قيمته،
- 25 % إذا كان المرتب الصافي يفوق ثلاث (3) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بأربع (4) مرات عن قيمته،
- 30 % إذا كان المرتب الصافي يفوق أربع (4) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بخمس (5) مرات عن قيمته،
- 40 % إذا كان المرتب الصافي يفوق خمس (5) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بست (6) مرات عن قيمته،
- 50 % إذا كان المرتب الصافي يفوق ست (6) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

والظاهر أن المشرع الجزائري وصل إلى إمكانية حجز نصف راتب العامل معتدا على معيار الحد الأدنى للأجر القاعدي وهو ما يطرح إشكال في حالة تعدى الحجز إلى أكثر من النسب المقررة أو اعتمد على الأجر الكلي للعامل بدلا من الأدنى بالتالي يمكن للعامل المحجوز عليه رفع إشكال في التنفيذ إلى رئيس المحكمة الذي يوقف فيه إجراءات التنفيذ

و هو نفس ما اعتمده المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 3252 من قانون العمل¹ بناء على القرار رقم 1509/2019 الصادر بتاريخ 2019/12/30 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2020/1/1²، إلا ان المشرع

¹ "l'article 3252/2 Sous réserve des dispositions relatives aux pensions alimentaires prévues à l'article L. 3252-5, les sommes dues à titre de rémunération ne sont saisissables ou cessibles que dans des proportions et selon des seuils de rémunération affectés d'un correctif pour toute personne à charge, déterminés par décret en Conseil d'Etat.

² A l'article R. 3252-2 du code du travail :

1° La somme : « 3 830 € » est remplacée deux fois par la somme : « 3 870 € » ;

2° La somme : « 7 480 € » est remplacée deux fois par la somme : « 7 550 € » ;

3° La somme : « 11 150 € » est remplacée deux fois par la somme : « 11 250 € » ;

4° La somme : « 14 800 € » est remplacée deux fois par la somme : « 14 930 € » ;

5° La somme : « 18 450 € » est remplacée deux fois par la somme : « 18 610 € » ;

6° La somme : « 22 170 € » est remplacée deux fois par la somme : « 22 360 € ».

A l'article R. 3252-3, la somme : « 1 470 € » est remplacée par la somme : « 1 490 € ».

1 500 € : le **montant** de la **saisie** peut valoir jusqu'à 287,35 € – (1 550,83 € – 1 500 €) x 1/3 = 270,41 € **maximum** par mois ; 2 500 € : le **montant** de la **saisie** peut valoir jusqu'à 495,68 € + (2 500 € – 1 863,33 €) = 1 132,35 € **maximum** par mois

الفرنسي فرق بين إجراءات الحجز على العامل الذي عيش وحيدا¹، وبين العامل الذي يتكفل بأحد الأعضاء من عائلته²، ويعتبر المشرع الفرنسي كل من الزوجة أو المرافقة التي تتقاضى أجرا ادني أو أجرا جزافيا تحدهه اللجنة الاجتماعية للتضامن³، أو الطفل الموضوع تحت رعاية العامل الأجير أو مما يدفع له النفقة الغذائية شهريا، و أصول العامل .

المشرع الجزائري لخص إجراءات عدم الحجز في المادة 4/636 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁴، على النفقات التي يحكم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتعدى ثلثي الأجر الوطني المضمون، و بالتالي فإن النص جاء عام دخل ضمنه المبلغ المالي الذي يمكن أن يدفعه العامل الأجير من أجرته الممنوحة له من رب العمل، و لكن المشرع الفرنسي ذهب ابعده من ذلك بمنعه حجز على المبالغ الذي يتحصل عليها العامل من جراء قيامه بإعمال وظيفية، و المنح المساعدات الاجتماعية التي تدفع من رب العمل قصد المساهمة في التكفل الاجتماعي و العائلي، و لم يكتف المشرع الفرنسي بذلك بل وسع حالات الحجز إلى المنح المقدمة الأجير باعتباره لاجئ.

اتسعت رقعة الحجز الأجر على العامل لدى المشرع الفرنسي و لم تقتصر على الأجر الصافي بل تعدته إلى :

1-الأجر على الساعات الإضافية

2-العمولات التي يتلقاها العامل من صاحب العمل

3- منحة العطل السنوية

4- منحة العطلة المرضية أو الأمومة

5-التعويض عن التسريح أو إنهاء علاقة العمل

6-منحة البطالة

¹ Par exemple Pour se faire une idée du montant saisissable définitif, ci-dessous une liste d'exemples de calcul dans le cas d'un salarié bénéficiant d'un revenu mensuel de :

- 1 500 € : le montant de la saisie peut valoir jusqu'à 287,35 € – (1 550,83 € – 1 500 €) x 1/3 = 270,41 € maximum par mois ;
- 2 500 € : le montant de la saisie peut valoir jusqu'à 495,68 € + (2 500 € – 1 863,33 €) = 1 132,35 € maximum par mois.

² Le revenu mensuel saisissable est majoré de 124,17 € par personne à charge

³ de l'article L. 262-2 du code de l'action sociale et des familles, fixé pour un foyer composé d'une seule personne (soit 564,78 € depuis le 1^{er} avril 2020

⁴ نبيل عمر، التنفيذ الجبري، قواعده و إجراءاته، دار الطاعة الجديدة، مصر، 2002، ص 312.

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لتوقيع الحجز على الراتب الشهري للعامل

لقد اقر المشرع الجزائري والفرنسي إجراءات محددة قانونا للجوء إلى إجراءات الحجز على الراتب الشهري للعامل، والظاهر أن الاختلاف بين المشرعان جاء في تحديد النصوص القانونية حيث وردت الإجراءات في التشريع الجزائري في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمخالفة التشريع الفرنسي التي وردت أكثرها دقة في قانون العمل.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لدعوى الحجز

اشترط المشرع الجزائري والفرنسي اللجوء إلى إجراءات الحجز على الراتب إذا تحصل الدائن مهما كانت صفته على سند تنفيذي وفقا لنص المادة 776 من قانون الإجراءات المدنية سواء كان واحدا أو تعددوا وفقا لنص المادة 779 من قانون السابق ذكره،

ويتم ذلك وفقا لعريضة افتتاحية تقدم إلى رئيس المحكمة¹ الذي يقع في دائرة اختصاصها موطن العامل أو مقره الاجتماعي أو موطن الدفع الأجر أو الراتب، ويتم تبليغ أمر الحجز إلى العامل شخصيا وإلى احد أفراد عائلته البالغين لمقيمين معه أو إلى ممثله القانوني إذا كان العامل ممن يمثل شخص معنويا.² ثم يتولى المحضر القضائي تكليف العامل المحجوز عليه و الدائن أمام رئيس المحكمة في ظرف ثمانية أيام³ من تاريخ تبليغ أمر الحجز.⁴

و لكن المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات العامة في رفع دعوى الحجز و بالتالي يجب الرجوع إحالة إلى القواعد العامة للحجز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و تقتضيه المصلحة و الأهلية في القواعد العامة، إضافة إلى إمكانية توكيل محام ، أو توكيل نائب بموجب وكالة ، وهو الأمر الذي أشار إليه المشرع الفرنسي في قانون العمل.⁵

¹En France c'est le juge compétent en matière de saisie des rémunérations est, depuis le 1^{er} janvier 2020, le juge de l'exécution, cette fonction étant exercée, sous réserve de délégation, par le président du tribunal judiciaire (le tribunal judiciaire est la juridiction issue de la fusion des tribunaux d'instance et des tribunaux de grande instance

² انظر المادة 778 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و هو نفس ما اعتمده المشرع الفرنسي في المادة 57 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي و المادة 13/3252 من قانون العمل الفرنسي.

³ Une convocation est adressée aux parties (le débiteur et le créancier) au moins 15 jours à l'avance en France.

⁴ انظر المادة 780 من قانون الإجراءات المدنية، و انظر في نفس الصدد: جمال مكناس، أصول التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، مطابع مؤسسة الوحدة، دمشق، 2003، ص.102.

⁵ L article 3252/11 « Les parties peuvent se faire représenter par : 1° Un avocat ; 2° Un officier ministériel du ressort, lequel est dispensé de produire une procuration ; 3° Un mandataire de leur

كما انه لم يحدد الإجراءات السابقة للحجز، ولم يحدد الإجراءات القانونية التي يلجأ إليها الدائن خاصة المطلقة منه إلى تتبع حساب الدائن العامل، و بالتالي فقد ترك الأمر للقواعد العامة، أين يستصدر الدائن أمر لدى رئيس المحكمة من اجل استجواب مدير أو الممثل القانوني للمؤسسة البنكية أو المؤسسة البريدية من اجل تحديد هوية المدين المحجوز عليه و رقم حسابه الجاري أو البنكي على أن يشمل بعد ذلك بالحجز التحفظي.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لدعوى الحجز

يسعى رئيس المحكمة¹ وفقاً لنص المادة 2/780 من قانون الإجراءات المدنية إلى الصلح بين الدائن والعامل، في اجل شهر كحد أقصى²، فإذا تم الصلح أمر رئيس المحكمة بتقييد ذلك في محضر الصلح و رفع الحجز عن العامل، أما إذا لم يتم الصلح يأمر القاضي بتحويل الدين إلى راتب العامل بتحديد البيانات المقررة المعتادة لحالات الحجز³

و إن كان المشرع الفرنسي قد خالف مرة أخرى إجراءات التنفيذ، فإنه يسعى في حالة عدم الصلح إلى تبليغ العامل عن طريق رسالة مسجلة مع العلم بالوصول، يسعى فيها العامل إلى تبليغ كتابة الضبط المحكمة بمعلومات أهمها تحديد طبيعة العقد الذي يربطه برب العمل و الديون المترتبة عليه أن وجدت، فإن سعى إلى التصريح بمعلومات خاطئة يمكن أن يتعرض العامل إلى غرامة مدنية⁴.

و الظاهر أن المشرع الجزائري على عكس المشرع الفرنسي لم يعط كل الضمانات إلى الدائن اتجاه العامل المدين باعتبار أن الأجر أو الراتب سيصب إما بمؤسسة بنكية أو عن طريق حساب بريدي مما يجعل الأمر أكثر سهولة في تهريب المال، و بالتالي فإن المحضر القضائي⁵ سيصطدم بالعامل البنكي الذي سيبلغ

choix muni d'une procuration. Si ce mandataire représente le créancier saisissant, sa procuration doit être spéciale à l'affaire pour laquelle il représenté son mandant.

¹ tentative de conciliation, en chambre du conseil devant le tribunal judiciaire en France

حدد المشرع الفرنسي مدة الصلح ب 15 يوم²

³ اسم ولقب وصفة الدائن الحاجز وتاريخ الميلاد ومكانه وموطنه، - اسم ولقب المدين المحجوز عليه، - اسم ولقب وصفة المحجوز لديه وعنوانه، - مبلغ الدين المحجوز من أجله، - تحديد النسبة المحجوزة وتقدير المبلغ المقتطع من المرتب أو الأجر، - أمر المحجوز لديه بتسليم المبلغ المقتطع إلى الدائن الحاجز نقدا مقابل وصل أو دفعه في حساب جار، أو بحوالة بريدية.

⁴ une amende civile d'un montant maximal de 10 000 € ainsi qu'à une condamnation à des dommages-intérêts.

المحضر القضائي في الجزائر يعتبر موظف عمومي على عكس المشرع الفرنسي الذي يعتبره شخص مكلف بالخدمة، انظر:

عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، مصر، 1995، ص. 25.

العمل بإجراءات الحجز قبل التنفيذ معرقل بذلك نص المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وإن الأمر لا يتوقف عن ذلك وإنما يمكن للعامل أن يغير حسابه أو رصيده البنكي في كل مرة و عبر فترات غير منتظمة و في مؤسسات متعددة خارج اختصاص المحكمة التي أمرت بالتنفيذ ، وعليه يمكنه تهريب راتبه الشهري بطريقة سهلة ، فالسؤال يبقى مطروحا حول كيفية تتبع الراتب الشهري لعامل من طرف المحضر القضائي الذي لا يمكن التنفيذ عليه إلا إذا تغاض العامل عن ذلك .

الخاتمة

الظاهر أن التفرقة بين المشرع الجزائري و الفرنسي في مجال علاقات العمل الإجراءات المتبعة اتجاهها لم تكن بالتقارب الكبير الذي عهدته دارسين القانون ، وهذا الأمر ثابت من خلال اختلاف المنظومة الاقتصادية و الاجتماعية للجزائر و فرنسا ، و النمط العيش الاجتماعي و الاقتصادي و لثقافي الذي يعيشه العامل الجزائري و العامل الفرنسي ، و بالتالي اتضح من خلال الدراسة ، يظهر أن الفرق شاسع بين التشريعين من خلال طريقة الحماية و طريقة التنفيذ الجبري على الراتب ، لكن يبقى العامل الجزائري هو الأضعف في مثل هذه الظروف نظرا لضعف الراتب الذي يتقاضاه من خلال ضعف النظام الاقتصادي و النظام الاجتماعي لديه مقارنة بالعامل الفرنسي الذي يحض بعدة مزايا و مساعدات اجتماعية ، و بالتالي فإن العامل الجزائري يبقى بين آليات الحماية الضعيفة ضعف الراتب و بين الحجز القضائي للدائنين الممتازين ، الأمر الذي نسعى من خلاله لتقديم بعض التوصيات :

- يجب رفع الراتب الشهري للعامل تناسبا مع القدرة الشرائية للعامل مثلما حدده المشرع الفرنسي
- يجب العمل على وضع حماية قانونية للأجر العامل من الدائنين الممتازين و ذلك بإنشاء صندوق النفقات خاص بالمطلقات و العمل على أن تحول المؤسسة المستخدمة مكان العامل في تسديد الدين على أن يقتطع منه بصفة آلية و منتظمة لا تضر بمستواه المعيشي .
- تخفيض نسبة الاقتطاع و الحجز اتجاه العامل وفقا للقدرة الشرائية للعامل مقارنة براتبه الشهري ، على أن يحدد مقدار الأجر المتبقي بمعيار الحياة و المعيشة الكريمة .
- التوقف عن اللجوء إلى إجراءات الحجز مباشرة لانعدام الصلح ، وإنما السعي إلى إيجاد الحلول الودية بين الدائن و المدين .
- إعطاء السلطة التقديرية للمحضر القضائي من اجل إيجاد حل ودي بين الأطراف بدلا من القاضي الحجوز.

قائمة المراجع

النصوص التشريعية

- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- قانون رقم 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل.
- قانون العمل الفرنسي المعدل بتاريخ 2021/01/01.

- الاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية الدولية رقم 81 المتعلقة بالتفتيش والصناعة والتجارة الصادرة سنة 1974.
- الاتفاقية الدولية رقم 95 المتعلقة بحماية الأجر والصادرة بتاريخ 1949.
- الاتفاقية الدولية المحددة للحد الأدنى للأجر بتاريخ 1951.
- الاتفاقية الدولية رقم 100 التي أرسى مبدأ المساواة في الأجور الصادرة بتاريخ 1951.

- المؤلفات

- أمال بطاهر، النظام القانوني لحماية الأجور في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- جمال مكناس، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مطابع مؤسسة الوحدة، دمشق، 2003.
- سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، الجزائر.
- عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، مصر، 1995.
- غريب بوخالفة، عنصر الأجر في علاقة العمل، مذكرة ماجستير - تخصص قانون المؤسسات - الجزائر
- نبيل عمر، التنفيذ الجبري، قواعده وإجراءاته، دار الطاعة الجديدة، مصر، 2002.